دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	دمانة، محمد
المجلد/العدد:	ع32
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	141 - 155
رقم MD:	701085
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	التعويضات (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/701085

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التعويض العيني عن الضرر البيئي

فلسفة التعويض في التشريع الجزائري

د. دمانة محمد
قسم الحقوق
جامعة ورقلة

الملخص

إن الجزاء المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، والذي يقع على عائق من تسبب فيه، ويتجه القضاء لمنح المتضرر التعويض العادل والكامل، بحيث يقوم القاضي بتعيين طريقة للتعويض ومقداره، وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني على أنه: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"،لكن في مجال الأضرار البيئية نجد ان الاصل قد تغير حيث نجد أن التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ثم يأتي التعويض النقدي وهو ما نفصله لاحقا .

Abstract

The penalty impact on the realization of the rules of civil liability is the emergence of a right to compensation for the benefit of the victim, which is located on the cause of the obstruction, and the judiciary is moving to give the injured a full and fair compensation, so the judge set the method and amount of compensation.

This is stipulated in Article 132 civilians that: Judge appoints method of compensation depending on the circumstances, and to be true compensation in installments, as is true that the salary income, and in these cases may compel the debtor is estimated that insurance.

The estimated compensation in cash, that it is permissible for the judge, and depending on the circumstances and at the request of the injured, ordering re-situation to what it was, or to be judged as a way to compensate the performance of some of the benefits related to the wrongful act ", but in the field of environmental damage, we find that the original may change where we find that kind of compensation, especially in the case to re-image of what it was is the original and then comes monetary compensation which is separate later.

إن الأثر الأبرز المترتب على المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض وسواء كان التعويض نقديا أو بمقابل، أو أن يحكم القاضي بأداء بعض الإعانات المتصلة بالفعل غير المشروع، لكن ما يهمنا هو التعويض العيني لأنه صورة من من صور التعويض والتي يقصد من وراءها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم ذلك عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها وبالرغم من أن التعويض يعد الأفضل في الأحوال العادية إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات تغلب التعويض النقدي باعتباره الأصل ثم التعويض العيني ،لكن في مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغيير ،حيث يصبح التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن الأضرار هي الاستعادة قبل التعويض وفي هذا تدق الإشكالية حول مفهوم التعويض النقدي ؟وحول المقصود بوقف الأنشطة الضارة بالبيئة وتعد من قبل التعويضي العيني؟ وكذلك المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكيف تكون هذه الصورة من التعويض كوسيلة علاجية مكملة للوسائل الوقائية وذلك ما سوف نفصله كالاتي؟

مفهوم التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال تكون معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر وذلك هو التعويض الكامل وعليه فالهدف منه في مجال الأضرار البيئية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى إلى انقسام الفقه الفرنسي فريق يرى أن التعويض العيني هو الأصل، وهو ما يجب أن يقضى به القاضي والأخر يرى ترك الأمر للقاضي لاختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لتعويض الضرر.

وننوه أن للتعويض العيني استثناءات وهي كالتالي:

1-قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، مثل ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا أو يتعدى على شرفه، ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا[1].

2-قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الإلزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3-إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي[2].

كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية، ثم يصاب في عينة أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.

4-إذا كان التنفيذ العيني يمس مبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني

للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.[3]

وقف النشاط الضار بالبيئة – وسيلة لمنع حدوث أو تفاقم الأضرار

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعتر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، وبالتالي فإن وقوع الأضرار بصفة فعلية، وإذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضا حقيقيا وإنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخرى في المستقبل.

ولا يعد ضروريا لوقف نشاط بالبيئة أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض،[4] وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا[5]

وفي اعتقادنا إذا ما تصونا مسألة وقف الأنشطة التي قد تضر بالبيئة أو الضارة فعلا فإننا نتوصل لثلاث صور، حيث أن الصورة الأولى وهي عدم وجود أضرار أصلا وإنما هناك بعض المخالفات أو الخروق للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فهنا بطبيعة الحال تتدخل الدولة أو أي شخص يخول له القانون ذلك ويطلب وقف هذا النشاط أو يقوم بتوقيفه في حدود القانون، وهذه الصورة هي بعيدة عن التعويض العيني خاصة إذا لم يكن هناك أضرار أو ما يوحي بوقوعها.

أما الصورة الثانية فتتمثل في وجود نشاط ينبعث منه غازات وأدخنة مثلا بما قد يشكل في المستقبل ضررا للبيئة، فهنا يجب وقف هذا النشاط، ولكن لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما في اعتقادنا يكون ذلك بموجب دراسات وخبرات تقنية.

ووقف النشاط في هذه الحالة نعتبره بمثابة التعويض العيني، لأن المسألة تتعلق بأضرار حتى وإن كانت مستقبلية وهنا خروج عن أحكام القواعد العامة.

أما الصورة الثالثة وهي حالة وجود أنشطة وترتب عن هذه الأنشطة أضرار فعلية فإننا نقر أن وقف هذا النشاط يعد تعويضا عينيا ولكن يلزم لتحقيق التعويض العادل والكامل أن يدعم بصورة أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالرجوع لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نلاحظ أن المشرع قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تدعم آرائنا السابقة.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 10/03 التي مفادها أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

إذا أننا نستنتج من هذا النص (المادة 25 فقرة 01) أن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار.

وأنه في حالة عدم الامتثال لذلك يتم اللجوء لوقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر. وهذا بدليل الفقرة 2 المادة 25 التي تنص على: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وإلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة، نجد أن المشرع قد منح سلطة للقاضي الجزائي أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل[6]. وهذا بدليل النصوص التالية من القانون 03/ 10.

حيث جاء في المادة 85 فقرة 2 "وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

وكذلك نص المادة 86 فقرة 2: "ويمكنها أيضا الأمر بخطر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

أما المادة 102 والتي تنص على العقوبات المتعلقة باستغلال منشأة بدون ترخيص، وبالرجوع للفقرة الثانية منها: "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا ألأمر بالنفاذ المؤقت للحظر" وبالرغم من أن النص المذكور أعلاه يتعلق بوقف لنشاط المنشأة إلا أنه لا يعد بمثابة التعويض العيني.

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا للأحكام السابقة في المادة 48 من القانون 01-19 حيث نصت على: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

كذلك ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-19[7]. أنه: "عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القانون أو التنظيمات المعمول بها: تخطر المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع" .

وإذا كان الأمر بهذه الصورة في نطاق القانون البيئي ففي اعتقادنا إنه في نطاق القانون المدني نكون بصدد تعويض عيني متمثل في وقف الأنشطة المضرة بالبيئة عندما يكون هناك أضرار واقعة بالفعل، على اعتبار أن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر بالمستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مقترنا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو 1993، تصورا حول هذه المسألة.

حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة[8].

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعة وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث[9].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني، بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثين باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية، وتفضي لتحسين وسائل مقاومة التلوث[10].

مع العلم أنه إذا رجعنا للنصوص القانونية المشار إليها آنفا من ذلك المادة 25/ فقرة02 و 85 فقرة 2 و 86 فقرة 2 من القانون 10/03 والمادة 48 من القانون 01-19 كلها تشير لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب الأضرار بالبيئة وبالتالي فإن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة لذلك تزيد من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية وتحقق حماية أفضل للبيئة.

وطالما أن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد تضر بالبيئة، يكون مقترنا بشرط عدم الإضرار بالغير، حيث لا ممارسة لأي نشاط إلا باحترام حقوق الغير ومصالحة الشرعية والحياتية، وعدم انتهاك حرمة الغير سواء الجسدية أو المعنوية، وكذلك عدم التعدي على الإطار الذي يحي فيه الإنسان لأنه من حق الفرد أن يتمتع بإطار سليم ونظيف، وفي حال لم يقع احترام هذا الشرط فإنه للقاضي أن يفرض وسائل خاصة حتى يوقف هذا التلوث دون تعارض مع قرارات السلطة الإدارية[11].

وبذلك يجد الملوث نفسه أمام حلين، بحيث إما يتخذ التدابير المزيلة للتلوث عن طريق إحداث تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع أو إزالة أسباب التلوث، وإما صدور حكم يقضي بغلق المؤسسة الملوثة[12]

والغلق يمكن أن يكون نهائيا إذا كانت درجة الخطر الذي يمثله تشاط المؤسسة وما يخلفه من آثار سيئة راجعة للتلوث، وإما أن يكون الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار المفروض عليه ([13].

وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه، بحيث بغلق النشاطات المضرة بالبيئة[14]وبالرغم مما يوفره هذا الغلق من مزايا، إلا أنه قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظات من قبل القضاة خاصة إذا كنا بصدد مشروع يمثل منشأة مصنفة بحيث أنها تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت، إذا أن القضاء الفرنسي مثلا بتطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون بموجب ذلك أن يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانون الإداري، وهذا لأن المنشآت

تخضع في نشاطها وفتحها وغلقها للقانون الإداري، إلا أنه للقاضي المدني أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد من اختصاص هذا الأخير الغلق النهائي للمشروع[15].

ونشير إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ووفقا لهذا الرأي لا تعويض إلا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية، وباعتبار ذلك فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يعد أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.

ووفقا لهذا المفهوم لا علاقة لوقف النشاط المضر بالبيئة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[16].

ويضاف للانتقادات الموجهة لإيقاف النشاطات المضرة بالبيئة، أن غلق المنشآت الملوثة من شأنه أن يزيد في مشكلة البطالة، ويعرقل التنمية، بالرغم من أن هذا الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر مع منعه للعمل غير المشروع وعلى ذلك فإن الضرر الواقع بصفة فعلية يبقى دون تعويض.

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن إصابة شخص بأضرار أو فئة معينة فقط لا يخولها المطالبة بوقف النشاط، خاصة إذا كان هذا النشاط موجها للمنفعة العامة كمصانع التكرير، حيث أنه في هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على مصلحة المتضررين[17].

وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئية في حد ذاتها أن يزال التلوث ويعالج التدهور، وأن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئية.

وتم النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين من ذلك القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 جويلية 1975 السابق الإشارة إليه حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحدد في هذا القانون.

كما حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد، في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة بنص القانون، من ذلك ما ذهب إليه قانون باشلو لعام 2003، حيث أنه في حال إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيماوية أو إشعاعية المنصوص عليه ففي المادة 512، يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها، على شرط تناسب سعر الأرض مع هذا الإجراء،

ويساهم ذلك في رد الموقع لحالته الأصلية وفي الحفاظ على البيئة، كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل مصاريف إزالة التلوث عن الأرض، خاصة إذا صعب إيجاد المسؤول عن التلوث[18].

وقد فرض قانون باشلو على المشغل المستقبلي أو الجديد ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الأماكن لحالتها الأصلية في نهاية فترة الاستخدام، وفي حالة عدم تقديم هذه الضمانات لا تسلم له الرخصة، مع ضرورة إثبات القدرات المالية والتقنية أثناء التشغيل لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية، لأنه إذا حصل ذلك فإن القانون يفرض مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة.

وقد تبنى قانون البيئة الألماني الصادر في سنة 1990 التعويض العيني أولا على اعتبار أن من تسبب في ضرر بيئي، يجب عليه تقديم إزالة مباشرة للضرر، بحيث يضع المضرور في الحالة التي كان عليها قبل وقوع ضرر التلوث[19].

ونفس الأمر نجده ففي قانون البيئة الدنماركي رقم 1991/358 حيث جاء في المادة الرابعة منه بأنه: "يجب على الملوث أن يسعى لإعادة الوضع الطبيعي للبيئة"، ونفس الأمر في قانون التعويض عن الضرر البيئي رقم 1994/225. حيث يوجب في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة على المشغل أن يقوم بإعادة البيئة، وبالرغم من ذلك فإن القانونين لم يحددا المستوى الحقيقي لهذه الإعادة.

ونجد إعادة الحال إلى ما كان عليه كذلك في قانون تعويض الضرر البيئي رقم 94/737 الفلندي والذي يشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والضرر الاقتصادي، واعبر أن مفهوم الإعادة هو العودة بالبيئة إلى وضعها قبل حدوث الضرر[20].

وطبقا للكتاب الأبيض فإن إعادة الحال يقصد بها العودة إلى حالة المورد الطبيعي قبل حدوث الضرر، وبغرض تقدير المسألة لابد من الاستعانة بالبيانات التاريخية والخواص الطبيعية للمورد المعني، لأن الهدف من وراء ذلك هو العودة بالمصادر الطبيعية المتضررة إلى حالتها الأولية[21].

أما عن شكل الإعادة إلى ما كان عليه، لم يتناولها الكتاب الأبيض بتفصيل، وإنما أوصى أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبا، فإنه لا يشترط إيجاد تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل التلوث وبعده وإنما يكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلوث، ولم يبين معايير هذه الإعادة[22].

وتدخل المشرع الأوربي بموجب المقترح الصادر في 2002 كمحاولة لتجنب النقص السابق حيث أشار لنوعيين من الإعادة الأولى "إعادة أصلية" وبموجبها نرجع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، أما الثانية "إعادة تعويضية" وتتضمن اتخاذ إجراءات في موقع آخر، وتشمل كذلك التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر إلى حالته الأولية.

وعرفت الحالة التي يجب العودة إليها بأنها "حالة المصدر الطبيعي والخدمات التي كانت موجودة قبل حدوث الضرر" والتي يتم تقديرها بناء على بيانات تاريخية، وبيانات مرجعية، وبيانات التغير الكمي- كعدد الحيوانات الميتة[23].

وتدخل المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث أضاف نوعين من صور الإعادة، الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها، و"الإعادة المتممة" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات كحالتها الأولية والغرض من هذا النوع من الإعادة هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور.

والنوع الثالث هو "لإعادة التعويضية" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما عن اختيار الشكل الملائم للإعادة فإنه يبقى من اختصاص السلطة المختصة[24].

ويدق الإشكال في هذا الصدد حول ضوابط تكلفة الإعادة خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

حيث أن المعمول به هو "معقولية الوسيلة" ، لأنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة: إذ أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما نصت عليه اتفاقية لوجانو، كما نص الكتاب الأبيض على ضرورة تجنب الاستعادة غير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة في كل حالة[25].

واستقر التوجه الأوربي الحديث لسنة 2002 على أنه يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيا المعتمدة على عدة معايير:

-تأثير أي إجراء على الأمان والصحة العامة.

-تكلفة تنفيذ أي إجراء.

-مدى نجاح أي إجراء.

-مدى كفاءة أي إجراء في منع الأضرار المستقبلية، مع تجنب الأضرار غير المباشرة كنتيجة لتنفيذ هذا الإجراء.

-مدى ما يحققه أي إجراء من مصلحة وفائدة لكل مكون من مكونات الموارد الطبيعية و/أو الخدمات[26]وأضاف التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 معايير أخرى وهي:

-مدى ما يأخذه أي إجراء في الاعتبار بالنسبة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وثيقة الصلة والعوامل المحلية الأخرى.

-الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئية المضرورة مؤثرة.

-مدى ما ينجزه أي إجراء في استعادة موقع الضرر البيئي.

-الارتباط الجغرافي للموقع المضرور.

أما عن قانون البيئة الألماني لعام 1990 فقد خالف التوجه، ونص في المادة السادسة عشر منه تحت عنوان مصاريف إجراءات الاستعادة: بأن هذه التكاليف قد تتعدى القيمة السوقية للأملاك، وهذا لا يعيق المطالبة بالتعويض[27].

أما عن القانون الجزائري فإنه بالرغم من إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة، كإحدى وسائل الحماية ويكون ذلك بصورة تدخلية في حالة حدوث أضرار، إلا أننا إذا تتبعنا أحكام القانون المدني فإننا نجده من صميم التعويض وهذا بدليل نص المادة 2/132 قانون مدني: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه... [28] ".

وكذلك ما سبق وأشرنا له بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 691/ فقرة 02: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...[29]"."

كما يمكن لصاحب الأرض إذا أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه، أن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته[30] وهذا طبقا لنص المادة 787: 'إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض على الضرر...."

وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، ويجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى حيث نص على ذلك المادة 839: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة.

وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و 785. وإذا كانت المصروفات كمالية، فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم [31] ".

كما أنه في حالة مخالفة حق الارتفاق يترتب عنه ما نصت عليه الفقرة 02 المادة 870 "وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلا للمطالبة بإصلاحها عينا إلا انه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض".[32] إذ نلاحظ أن غالبية هذه الصور المذكورة على سبيل المثال تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس بحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها فحسب، وليس هناك ما يكرس الأضرار البيئية خاصة البحتة منها.

حيث أنه ونتيجة لعدم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، حتى يبين لنا طريقة للتعويض مثلها هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني أو التوجهات الأوربية المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية، يلزمنا ذلك الرجوع لأحكام القانون البيئي الجزائري للبحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة – مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه – وفيما إذا كان هذا التدخل كافيا أم أنه يستدعي تدخل لأحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه؟

لمعرفة موقف المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 المتعلقة بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة في اعتقادنا أنه لابد من تتبع ووصف النصوص القانونية المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

حيث أنه أول ما يصادفنا ضمن هذا القانون هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون من ذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة[33]...، وكذلك مبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كذاك مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وهذا بموجب المادة 03 من القانون 10/03.

ونجد كذلك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من هذا القانون وذلك بنصها : "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة... [34]

ونفس المعنى في نص المادة 46 نه حيث نصت على: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ونصت المادة 85: "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه..."والنص الموالي في المادة (86): "....يجوز للمحكمة أن تأمر... ويمكنها أيضا... إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

واستخدام المشرع في المادة 100/ فقرة 03 من هذا القانون لفظ مغايرا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 102 فقرة 03 على أنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: "يعاقب بـ ... كل من لم تمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

من هذه النصوص القانونية يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

-حيث أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل من تلقائها وعلى نفقة صاحب المنشأة، وهذا لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

-أن أغلب ما نصت عليه النصوص بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه كان متعلقا بالتلوث الناتج من ممارسة الأنشطة الصناعية فحسب خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة، حيث تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية، وإما إعادة تشكيل وسط مماثل.

وحتى يتم التعرف على حالة الأماكن قبل تلوثها، لابد من الرجوع والاستعانة بدراسات مدى التأثير أو دراسة موجز التأثير ودراسة الأخطار، كون هذه الدراسات تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع ملوث بالإضافة للانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 حيث جاء فيها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية.

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذ أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة...[35].

خاتمة:

-ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية، أنها قصرت نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المنشآت الملوثة ومواقعها فحسب، وهو ما يدفعنا لأن نتساءل عن مصير الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة إلا أنها كانت ممتدة لمواقع أخرى أو ممتلكات ومست بالأشخاص، وهو ما تغافل عنه المشرع الجزائري وترك الأمر غير مضبوط مثال على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي مفادها: "عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة".

- كما نستنتج أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

- من هذه الملاحظات كذلك نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية شاملة لأضرار التلوث بحيث بموجبها تعوض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وحتى الأضرار البيئية البحتة إذا كان الأمر ممكنا ويساهم ذلك في القضاء على مصدر التلوث وكذلك نتائجه.

- كما أنه وعلى سبيل المثال عندما أشرنا أنه يمكن إعمال قواعد مضار الجوار غير المألوفة كآلية لمواجهة أضرار التلوث البيئي، فإنه عند إعمالها نكمل النقص الوارد في الوسائل الوقائية وكذلك النقص الذي يميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه القانون البيئي، لأنه بتطبيق هذه النظرية نكون قد ضمنا تعويضا عادلا لا يتعلق بموقع المنشأة فحسب ولا يتنصل المسؤول من هذا الالتزام.

- كما أن التعويض العيني في المادة 132 مدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يرمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة، بغض النظر عن التكلفة وبالتالي يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة، خاصة إذا كان لا يراعي مسألة التكلفة المعقولة المنصوص عليها في القانون البيئي، بحيث يوفر حماية كاملة مثلما هو منظم في القانون الألماني المتعلق بتعويض الضرر البيئي لسنة 1990.

وبالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أن هذه الصورة من التعويض قد تواجهها العديد من العقبات منها:

-إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أن الكوارث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها.

- ضف إلى ذلك أن هذا الحال يفترض أن القاضي في وسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العلمية لا يستطيع القاضي ذلك.

- قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أن نحقق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئية.

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.

قائمة المراجع:

1. –رمضان أبو السعود، رمضان أبو السعود، أصول التامين،ط2،دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.،ص. 393.

2. -أنظر: ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان، 2004،ص. 205.

وكذلك: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص. 205 ص 206.

3. –علي علي سليمان، نفس المرجع، ص. 206 ص 207.

4. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص 17.

5. -ياسر محمد فاروق المنياوي، ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.،ص. 406.

6. -أنظر: سعيد السيد قنديل، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004،ص. 18.

7. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص. 117 وما بعدها.

8. –مرسوم تنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة.

9. –ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 406،ومابعدها.

-Philippe ch-a-Guillot Droit de l'environnement, PARIS, 1996, P.217.

10.يمينة العياري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005-2006،تونس،ص. 55 ص 56.

11.أنظر نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 117 ص 118.

12.أنظر المادة 03-فقرة 05 "يلزم شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف."

-Cazalas (F) et Gautron (R), maitriser la poution, Paris, 1993, p.72

13.يمنية العياري، مرجع السابق، ص .56.

نشير إلى أن هذه الأمثلة من القضاء التونسي حيث: قضت المحكمة الابتدائية بالقير و ان في الحكم عدد 85453 بتاريخ 1995/04/20

قضت المحكمة بإغلاق المعصرة إلى حين الحد منا التلوث الصادر عنها وفق التراتيب الجاري به العمل، وتحت إشراق ف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار غير منشور.

كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 4064 بتاريخ 16-10-1995 حيث قضت بدفع ثمن البئر الملوثة و ألزمت المطلوب في بعض الأحيان بغلق المؤسسة، قرار غير منشور.

كما قضت المحكمة ا لابتدائية سوسة فالحكم رقم 46562 بتاريخ 29-11-1994 حيث قضت المحكمة بغلق المؤسسة إلى حين الحد من التلوث الصادر عنها وفق التراتيب الجاري بها العمل وتحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار منشور في مجلة القضاء و التشريع عدد 8 لسنة 1997،ص. 109.

14.–أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، ص. 118، وما بعدها.

15.ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 407.

أنظر كذلك: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 19 ص20.

16.نفس المرجع، نفس الصفحة.

أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية،ط1،القاهرة، 2008،ص. 154.

17.نسبة القطيطي ،المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير اختصاص قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2005 – 2006،ص. 101.

18.–يثور التساؤل حول هذه المسألة فيما إذا كان يجوز للغير أن يطلب من القضاء المدني، وقف النشاط الضار كتعويض عيني عنا لأضرار اللاحقة بالبيئة أو بأشخاص آخرين؟ هذا الغير لا يمثل الدولة و غير مرتبط بعقد مع جهة إدارية تخوله بنود العقد طلب وقف التلوث.

19.يذهب رأي أحمد عبدالتواب محمد بهجت بأنه إذا أعملنا قواعد الفضالة الواردة بالقانون المدني فإنه يمكن طلب وقف الأنشطة، على اعتبار أن الغير هنا فضولي ويستحق بتدخله التعويض عن عمله هذا الذي يقوم به متى كان تدخله مبررا و مفيدا، لأن عمله هذا يعد نافعا لصاحب الشأن و هو المضرور من التلوث.

20.ويقصد بشرط أن يكون هذا التدخل مفيدا بمعنى أن يكون التدخل بطلب وقف النشاط الضار من القضاء لازما لمنع حدوث تلوث محتمل بالبيئة، أو لكون النشاط الضار بذاته ينذر أو يهدد بإمكانية وقوع التلوث، بحيث يكفي أن يكون النشاط خطرا مما ينذر بوقوع التلوث، والذي يجب أن يتميز بالجسامة، وأن يكون الخطر على شكل حدوث ولا يجب أن يتوج عمل الفضولي بوقف النشاط الضار بالبيئة، لأن التزامه هو بذل عناية فحسب.

21.–أما عن شرط أن يكون تدخل الفضولي مبررا فهو أن يكون تدخله ضروريا و لا غني عنه للوقاية من خطر التلوث. وأنه ليس هناك وسيلة بديلة لوقف هذا التلوث.

أنظر بتفصيل أكثر: أحمد عبد التواب محمد بهجت مرجع سابق، ص. 155 ص 156.

22.وفي اعتقادنا أن هذا التدخل و وفقا لآلية الفضالة يعد متناقضا مع القانون البيئي إذ أنه ليس هناك ما يدعو للتدخل بواسطة القانون المدني وفقا لقواعد الفضالة و نحمل المتضرر من التلوث دفع تعويضات لهذا الفضولي مقابل تدخله الذي قد يفلح في أدائه، أو قد لا نتوصل لأي نتيجة.

23.حيث أنا لأمر جلي خاصة إذا علما أنا لقانون البيئي الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد فصل مسألة الإعلام البيئي في نصوص المواد من 06 إلى غاية 09 وفي اعتقادنا أن التدخل وفق لهذه النصوص يكون بصفة جدية و يكون بصورة أسرع من أن نتبع الطريق القضائي و نلجأ لأحكام القانون المدني.

24.–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 110.

25.مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.

26.نفس المرجع، نفس الصفحة ص. 271.

27.–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 112 ص 113.

28. Voir Chikhaoui laila ,l environnement et sa protection par le droit, publication du centre de recherche et d'études administratives en collaboration avec la fondation hannssaidel, tunis,1998.p329p334

29.–ياسر محمد فاروق المناوي، مرجع سابق، ص. 402 ص 403.

أنظر نفس المرجع، ص. 404،أنظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق،ص. 156 ص 157.

أنظر: سنية القطبطي، مرجع سابق، ص. 103.

30.–سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، منشور بمجلة الشريعة والقانون، القاهرة، من قول من الموقع الالكتروني4 shared.com تم الاطلاع عليه يوم 15-11-2010،ص. 395.

أنظر: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص. 319.

أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص. 116.

31.سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ،ص. 32 ص 33

32.مسلط القويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص. 267.

33.نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالنسبة للنشاطات الملوثة والمنجزة قبل اشتراط دراسة مدى التأثير، ففي هذه الحالة يتم اللجوء لإثبات الحالة الأصلية للوسط الملوث بكافة وسائل الإثبات الخاصة بالوقائع المادية.

34.الأصل أن المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الحائز لترخيص استغلال المنشأة الملوثة مهما كان صنفها، وتكريس المسؤولية المشغل و ضمان الحماية البيئة نص المشرع على ضرورة الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير أو تعديل نشاط المنشأة الذي قد يمس بالبيئة، وفي حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص للمحكمة أن تمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر أو بإرجاع الأماكن لحالتها الأصلية فيؤجل تحدد طبقا للمادة 102 القانون 10/03.

35.أما إذا بيعت أرض استغلت فيها منشأة مصنفة، فإنه يجب على البائع أن يقوم بإبلاغ المشتري كتابيا بكافة المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض و يعد هذا الإجراء كافيا لإعفائه من المسؤولية ونقلها للمشتري، ويبقى البائع مسؤولا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حين إبلاغ السلطة مانحة الترخيص بالاستغلال الجديد وهذا فيؤجل لا يتعدى شهر، المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المشار إليه.

أما في حالة الإيجار لأرض تستغل فيها منشأة فإنه يقع على عاتق المؤجر إعلام المستأجر بالمخاطر التي توجد بها، ويكون المستأجر مسؤولا في فترة الإيجار عن مصاريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وأما بعد نهاية فترة الإيجار واستعادة المواقع المؤجرة فإنه يتحمل المؤجر كل التبعات التي تنجر عنها وفي حالة إعسار المستأجر يسأل بدله المؤجر .